

## مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم  
(٣١) لسنة ٢٠٢٠،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

### المادة الأولى

تُنظَّم الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي، وذلك على النحو الآتي:  
الأمين العام لمجلس التعليم العالي (بدرجة وكيل وزارة)، ويتبعه:  
الأمين العام المساعد (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:  
١- إدارة البحوث والسياسات.  
٢- إدارة الخدمات الأكاديمية.  
٣- إدارة الاعتمادية والتراخيص.

### المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في  
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٢م